

## الفصل السابع

الروايات تؤكد ما ذهبنا إليه من اعتبار القيمة الرواية الأولى : ما سنه عمر رضي الله عنه في زمن خلافته بلا تكبير . والجواب علي من ذكر إنكار أبي سعيد الخدري علي معاوية .

روي أبو داود - وغيره - بسنده عن عبد الله بن عمر قال : « كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سَلْت (١) أو زَبِيب . قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمرُ نصفَ صاع حنطة من تلك الأشياء » (٢) .

(١) السَلْت : ضَرَبَ من الشَّعِيرِ أبيضٌ لا قَشْرَ له وقيل هو نوع من الحنطة والأولُ أصح لأن البِيضَاء الحنطة . (النهاية في غريب الحديث) .  
- السَلْتُ : بالضم ضرب من الشَّعِيرِ ؛ وقيل هو الشعير بعينه ؛ وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السَلْتُ شعير لا قَشْرَ له أَجْرَدٌ ؛ زاد الجوهري كأنه الحنطة ؛ يكون بالغُور والحجاز . (لسان العرب) .

(٢) أخرجه الدارقطني ج٢ ص ١٤٥ حديث رقم ٢٩ وأبو داود ١٦١٤ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج١٤ ص ٣١٧ . وقد ضعف ابن حبان أحد رواته وهو عبد العزيز بن رواد . قال الزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التقيق وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ؛ فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين وقد أخرج له البخاري استشهاد . انتهى .  
قلت : أخرج له البخاري استشهادين أحدهما لحديث النخامة =

قوله في الحديث: « وكثرت الحنطة » دل علي أن هناك نمطا استهلاكيا جديدا بدأ يظهر في مجتمع المدينة، وذلك نتيجة للخير العميم والرخاء الاقتصادي النابع من السياسة الراشدة التي كان أمير المؤمنين رضي الله عنه يتبعها.

كما يدل ارتفاع سعر الحنطة ( القمح ) علي أن كمية الطلب كانت أكبر من كمية العرض، بمعنى أن هذا النمط من الاستهلاك لم يقتصر علي الطبقة الغنية فقط بل كان نمطا استهلاكيا عاما.

وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه - كما فعل في دية القتيل - ولو كان فيما ذهب إليه من اعتبار القيمة النقدية مخالفة شرعية - وحاشاه - لأنكر ذلك عليه بقية الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم جميعا (١).

وقد أخبر سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كلهم من التابعين أن الفرض كان في عهد رسول الله ﷺ في زكاة الفطر مدين من الحنطة فدل أن نصف الصاع منها أصل من الأصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله أنهم قبلوا

---

= والآخر لحديث حنين الجذع. وأخرج له الترمذي حديثا متصلا، والنسائي خمسة أحاديث، وأبو داود سبعة أحاديث، وابن ماجه خمسة أحاديث، وأحمد ثلاثة عشر حديثا. وكان شيوخه: أبو سلمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر. (١) راجع المبحث التمهيدي في الباب الثاني.

مدين من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن  
عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم (١).

قلت: إنما كان في أصله تقويماً وذلك لندرته وارتفاع سعره؛  
فلما انخفض سعره وردت الروايات بإخراج الصاع. فالرواية  
مقبولة والاستدلال فيه نظر. والله أعلم.

وصح أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد  
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة وعبد الرحمن بن  
عوف وسعيد بن جبيرة. وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان  
الثوري.

قال أبو محمد: تناقض هاهنا المالكيون المهولون بعمل أهل  
المدينة فخالقوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وعائشة  
وأسماء بنت أبي بكر وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود  
وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري (سنذكر الرواية التي  
يقول فيها بنصف الصاع) وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي  
بكر وابن مسعود (٢).

ومن لم يرَ اعتبار القيمة من الصحابة - ولم يذكر الحافظ  
ابن حجر إلا أبا سعيد الخدري وابن عمر، وسنجيب عن ذلك إن  
شاء الله - كأبي سعيد الخدري رضى الله عنه (وقد وردت عنه

---

(١) معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن. ج ١  
ص ١٣٧. ١٣٨.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٣١.

رواية صحيحة تفيد موافقته علي إخراج القيمة نصف صاع بر  
أيضا) تمسك بما رأى دون تشنيع علي من خالفه، ولو ترتب علي  
ذلك إثم أو عدم قبول الزكاة ما سكت أبو سعيد رضي الله عنه  
علي ذلك. وما كان اكتفى بقوله رضي الله عنه: «أما أنا لا أزال  
أخرجه (يعني الصاع) أبدا ما عشت». أو بقوله رضي الله عنه:  
«تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» (١) ولم ينه رضي الله  
عنه أحدا قَبَلها أو عمل بها؛ إنما أخبر عن حاله رضي الله عنه  
واختياره الزيادة عن الفرض تطوعا بمثله.

ولو كان يرى فيها مخالفة ما سكت وهو الذي يروي عن  
النبي ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقالا  
فلا يقول فيه. فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في  
كذا وكذا. فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياي أحق أن  
تخاف» (٢).

وما نقله ابن حجر في الفتح عن النووي - رحمهما الله -  
من قوله: «أنه فعل صحابي (يريد معاوية حيث هو المقصود في  
حديث أبي سعيد) قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة  
ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية  
بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ وفي حديث أبي سعيد ما  
كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى  
الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له

(١) أقوال أبي سعيد مذكورة في فتح الباري وفي مسلم ١٦٤١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٧١٧ .

دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار».

فإن جوابه: أنه صح عن أبي سعيد نفسه أنه كان يخرج القيمة نصف صاع من بر؛ فقد روي عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: « إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع من بر» (١).

ولعل في هذا الخبر أيضا جواب الحافظ ابن حجر حينما قال في الفتح: « وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطرعا فلا يخفى تكلفه. والله أعلم ».

فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا (٢).

وتورد مع الحديث الوارد في هذا المبحث ما أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السخثياني عن نافع رضي الله عنه عن بن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر علي الذكر والأنثى والحرة والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

---

(١) المحلى لابن حزم: ج ٥ ص ٢٣٧، ج ٦ ص ١٣٠. وشرح معاني الآثار للطحاوي: ج ٢ ص ٤٤.  
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٤٤.

فعدل الناس به مدين من حنطة . وفيهما : « فعدل الناس به مدين من حنطة » ولفظ الناس للعموم فكان إجماعا .

ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا والله أعلم . (١) وذلك كما بينت الرواية الصحيحة عنه فيما سبق بيانه .

ويجاب عنه أيضا بأنه كان في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، من هم أطول صحبة للنبي ﷺ وأعلم بحاله ومراده من أبي سعيد رضي الله عنه ولم ينقل عن أي منهم اعتراض أو إنكار أو تشنيع .

قال ابن المنذر - فيما نقله ابن حجر في الفتح - ولم يكن البُر ( القمح ) بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم (٢) .

ثم أسند ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة - كما ذكر الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . انتهى .

---

(١) نصب الراية للزيلعي . ج ٢ ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣

ص ٣٧٤ .

وهذا مصير من ابن المنذر كما قال ابن حجر - رحمهما الله -  
إلي اختيار ما ذهب إليه الحنفية . وسوف تجد بإذن الله نصروا  
علي الصفحات القادمة من أقوال النووي توضح أنه أيضا يعتبر  
القيمة .

فرواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجها الدارقطني  
بسنده عن أبي الزبير أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: « صدقة  
الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح  
أو صاع من تمر أو شعير » (١) ولم نشأ الاستقصاء دفعا للملل  
والسامة .

ويؤكد رواية المبحث عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه  
ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن الحجاج بن أرطاة  
قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلي زياد بن النضر فحدثنا عن  
عبد الله بن نافع: أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:  
إني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر رضي الله عنه: « إنما  
زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير  
أو تمر أو نصف صاع من بر » (٢) .

فهذه الرواية تؤكد الرواية التي نعلق عليها في مبحثنا هذا .  
والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥١ حديث رقم ٥٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٦ .

الرواية الثانية: عن ابن عباس في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روي النسائي في كتاب صلاة العيدين وأبو داود في كتاب الزكاة بسنده عن الحسن قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة؛ فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا. فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ على كل حرٍ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. فلما قدم علي رأى رخص الشعير؛ قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام» (١).

قال السندي: «نصف صاع بر» دليل لعلمائنا الحنفية في القدر (٢).

قال ابن حجر: وأما من جعله (من الفقهاء) نصف صاع منها (أي الحنطة وهي القمح) بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم. وقد كان ابن عباس وقتها أميراً للبصرة. البيهقي ٧٥٠١، ٧٥٠٢، والدارقطني ج ٢ ص ١٥٢ حديث ٦٤، ٦٥ والنسائي ٢٢٨٧، ٢٢٨٨. أبو داود ١٦٢٢.  
(٢) حاشية السندي علي النسائي ج ٣ ص ١٩٠.

في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة (١).

قلت: وليس الأمر كذلك. فإن اعتبار القيمة إنما يتعين النظر إليه لتحديد نوعية ما يتم إخراجه؛ وإنما يتم تحديد النوع المخرج حسب المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد المسلم المخرج للزكاة؛ وفي كل الأحوال عليه التزام الصاع أو نصف الصاع - حسب ما بيناه في النموذج المقترح في نهاية البحث - أو إخراج قيمة ما يجب عليه - حسب مستواه المعيشي - قوتا من نوع آخر أو نقدا.

وبالمفهوم الذي قدمناه من أن الأقوات الضرورية مستودع للقيمة لا يتأثر بعوامل التضخم نجد أن النظر إلى القيمة مع الارتباط بالكيل والمقدار يؤمن الفقير القابل للصدقة من خطر انخفاض القوة الشرائية للنقود كما يؤمن المتصدق من تحمل ما لا تحتمله طاقته ولا مقدار دخله وهذا ما سنراه لاحقا في النموذج المقترح الذي نقدمه لحساب زكاة الفطر.

ويهمنا هنا ملاحظة أن ابن عباس اعتبر قيمة الحنطة فجعل النصف صاع منها يقوم مقام صاع من غيرها كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم في المدينة زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكما كان يفعل في زمن النبي ﷺ، وقد ولاه الإمام علي بن أبي طالب الخليفة الراشد الرابع

---

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٤ .

رضى الله عنه البصرة في أواخر جمادى الثانية سنة ست وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

وقد كانت أسعار الحنطة مرتفعة في ذلك الوقت لظروف الحرب في وقعة الجمل والأحداث التي سبقتها، أو أنه قررها نصف صاع علي ما كان يُعمل به في المدينة. والله أعلم.

قال ابن كثير: دخل علي البصرة يوم الاثنين فبايعه أهلها على راياتهم، حتى الجرحي والمستأمنة. وجاءه عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي فبايعه، فقال له علي: أين المريض؟ - يعني أباه - فقال: إنه والله مريض يا أمير المؤمنين، وإنه على مسرتك لحريص. فقال: امش أمامي، فمضى إليه فعاده، واعتذر إليه أبو بكر فعذره، وعرض عليه البصرة فامتنع.

وقال: رجل من أهلك يسكن إليه الناس، وأشار عليه بابن عباس فولاه على البصرة، وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال، وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد<sup>(١)</sup>.

قلت: فعلي هذا يكون قد مضى علي ابن عباس رضى الله عنه في الحكم ثلاثة أشهر كاملة ويومين أو ثلاث، حيث دخل علي رضى الله عنه البصرة في السابع والعشرين من جمادى الآخرة الموافق يوم الاثنين وخطب فيهم ابن عباس هذه الخطبة في آخر رمضان كما جاءت بذلك الروايات. والله أعلم.

فلما قدم علي رضى الله عنه في أواخر صفر أو أوائل ربيع

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.

الأول سنة سبع وثلاثين من الهجرة بعد عقد التحكيم في ١٣ صفر سنة ٣٧ هجرية، قلت: لما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص السعر وأنه قد انخفض بعد زوال الحرب بين العراق والشام في وقعة صفين قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. اعتبارا أيضا للقيمة الجديدة. بعدها خطب ابن عباس ثانية علي منبر البصرة فقال: صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. وظل يؤكد هذا فيقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

روي النسائي بسنده عن ابن عباس قال: « صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت ». (١) وروي النسائي بسنده عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب علي منبركم يعني منبر البصرة يقول: « صدقة الفطر صاع من طعام التمر في زكاة الفطر ». (٢) ورأيت في نسخة أخرى للنسائي: عن أيوب عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب علي منبركم يعني منبر البصرة يقول: « صدقة الفطر صاع من طعام » قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة (٣).

والثلاثة المقصودة: حديث نصف الصاع من البر عن الحسن. وحديث هشام عن ابن سيرين وحديث أبي رجاء بالصاع

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢٢٨٨ .

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢٢٨٩ .

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. النسائي (المجتبى) ج ٥

ص ٥٨١ حديث رقم ٢٥١٠ .

من البر: كلهم عن ابن عباس . وإنما يزول التعارض بعدما بيناه .  
والله أعلم .

والحسن في رواية نصف صاع من بر لم يكن بالبصرة وإنما دخلها يوم صفين بعد خطبة ابن عباس بشهرين تقريبا، دخلها في أوائل ذي الحجة، وكان الأمر مثار حديث الناس ولم يكن ليخفى بينهم خاصة وقد علمهم ابن عباس فرضا لم يكن لهم به سابق علم . وعلي رضي الله عنه دخل البصرة في أواخر صفر أو أوائل ربيع الأول سنة سبع وثلاثين من الهجرة بعد عقد التحكيم في ١٣ صفر سنة ٣٧ هجرية وعدل ما أفتى به ابن عباس حينما رأى رخص السعر، وكان الحسن بالبصرة حينئذ؛ فلا يحتاج بأن الحسن لم يكن بالبصرة حينما خطب ابن عباس؛ فأمر الخطبة كان وقت وجود الحسن بالبصرة فاشيا في الناس . فالراوي الذي لم يذكره الحسن رضي الله عنه فأرسل الحديث إلي ابن عباس، أقول: هذا الراوي ليس فردا واحدا بل هم أهل البصرة جميعا الذين يتناقلون الخبر ويستحيل تواطؤهم علي الكذب فكان الراوي في هذه الحلقة من حلقات السند قد بلغ مبلغ التواتر . والله أعلم .

الرواية الثالثة: فعل معاوية رضي الله عنه في زمن خلافته

عن أبي سعيد الخدري قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَيِّنٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ

بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» (١)  
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعلم على هذا عند بعض أهل العلم يروون من كل شيء صاعاً. وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق. (٢) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يُجزئ نصف صاع. وهو قولُ سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يروون نصف صاع من بر. (٣) (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (٤).

وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر. (٥) وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة.

ونقل الحافظ في الفتح قول ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم

---

(١) أخرجه الترمذي ٦٧٣ ، والنسائي ٧٥١٨ ، وأبو داود ١٦١٦ ، والبيهقي ٧٤٩١ ، ومسلم باختلاف يسير ٩٨٥ ، وابن حبان كذلك ٣٣٠٥ ، البخاري بلفظ آخر ١٤٣٧ ، وأحمد بمعناه ١١٧١٦ .  
(٢) وما صح من الأحاديث التي صرحت بنصف الصاع ترد عليهم.

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري .

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري .

(٥) أخرجه مسلم ١٦٤١ .

فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن  
أبا سعيد قال: « كنا في عهد النبي ﷺ نخرج يوم الفطر صاعاً  
من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط  
والتمر » وهي ظاهرة فيما قال .

**قال الحافظ:** وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان  
عن نافع عن ابن عمر قال: « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله  
ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة » ولمسلم من وجه  
آخر عن عياض عن أبي سعيد: « كنا نخرج من ثلاثة أصناف  
صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير »<sup>(١)</sup> وكأنه  
سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة  
المذكورة. انتهى .

والمعنى نفسه نفيده من حديث ابن عمر بقوله: « ولم تكن  
الخنطة » أي مما يغلب في زكاة الفطر لقلتها عندهم وقتئذ .  
وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث  
أبي سعيد غير الخنطة انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد مضى القول في هذا الحديث فيما مر بنا بما يغني عن  
إعادته<sup>(٣)</sup> .

ولكن يكفيننا التذكير بما صحح عن أبي سعيد الخدري نفسه  
أنه كان يخرج القيمة نصف صاع من بر؛ فقد روي عن الحسن: أن

(١) مسلم ١٦٤٣ . وانظر معناه في مسلم ١٦٤٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(٣) انظر الرواية الأولى من هذا الفصل .

مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك . فقال أبو سعيد للرسول : « إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع من بر »<sup>(١)</sup> فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً . والله أعلم .

### الرواية الرابعة : نافع عن ابن عمر يحكي تاريخ زكاة الفطر

روي البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز<sup>(٢)</sup> أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٢٣٧ ، ج ٦ ص ١٣٠ . وشرح معاني الآثار للطحاوي : ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) قوله : ( فأعوز ) بالمهملة و الزاي أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر . ( فتح الباري ) .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ١٤٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨٦ .

والواضح من هذه الرواية أن الحالة الاقتصادية العامة في المدينة المنورة بعد رواجها فترة من الزمن قد بدأت في التدهور ، ولعل ذلك كان خلال الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها المدينة المنورة في العام الثامن عشر الهجري - والذي سمي بعد ذلك عام الرمادة - مع استمرار هجرة أهل الحجاز للمدينة المنورة ليطعمهم أمير المؤمنين بعدما تعرضوا - في الحجاز- لللقحط والجذب ولم يجدوا الأقوات في ذلك العام .

فنافع رضى الله عنه يحدث عن ابن عمر، وهو في حديثه يحكي تاريخا عن قصة زكاة الفطر:

- كيف كانت في أول أمرها .
- وما هي الأصناف التي كان يتم إخراجها .
- ثم كيف فهم الصحابة رضى الله عنهم (وقد عبر عنهم بلفظة الناس نظرا لكثرة وشيوع من أخذ بهذا الاعتبار) كيف يتعاملون مع هذا النمط الاستهلاكي الجديد (استهلاك القمح)، وخاصة وأنه نمط عام - وليس نمطا استهلاكيا خاصا - لصنف غالي السعر .

● وما هو مقدار ما يتم إخراجه منه، حيث اعتبروا قيمته فأخرجوا نصف صاع بدلا من صاع كما في غيره من بقية الأقوات المتقاربة السعر .

● ثم يحكي عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يخرج زكاته من التمر حتى ساءت الظروف الاقتصادية في المدينة - عاما من الأعوام - فلم يجد التمر في أسواق المدينة؛ فأخرج الشعير

وكان هو المعبر وقتها عن حالة الرفاهة الاقتصادية في مجتمع المدينة وعن طاقة وقدرة المسلمين بها<sup>(١)</sup>.

يقوي ما ذهبنا إليه ارتفاع قيمة البر (القمح) وكذلك ندرة وشح التمر في المدينة، وقد أثر ذلك في صدقة الفطر التي أخرجها ابن عمر رضي الله عنه فأخرج الشعير بدلا من التمر تمشيا مع الحالة الاقتصادية العامة. ومع ظروفه وأحواله المعيشية والتي كانت تتسم - في هذا العام - بالشدة والإعسار المالي. والله أعلم.

ودليله ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نافع عن بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله صاعا من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيرا فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير»<sup>(٢)</sup>.

ولا يستفاد من هذه الرواية أن أول من اعتبر القيمة هو معاوية رضي الله عنه بل أنها كانت معتبرة قبل ذلك بدليل الروايات السابقة ولكن لما استجدت بعض أصناف البر (السمراء) علي أسواق المدينة أكد معاوية رضي الله عنه أن مدين منها يعدلان صاعا من غيرها وهذا أيضا استكمالا لحكاية نافع عن تاريخ زكاة الفطر والمراحل التي مرت بها. والله أعلم.

---

(١) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.  
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٣٩٣ .

فلما تحسنت أحوال ابن عمر المالية عاد إلي سيرته الأولي من إخراج التمر في زكاة الفطر، ولما عرض عليه إخراج البر اختار أن يخرج التمر لأنه - في عاداتهم الغذائية - هو الأفضل، كما أنه هو المعبر عن المستوى المعيشي الذي كان يحياه. يقول ابن حجر: وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: « قلت لابن عمر قد أوسع الله. والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي ». ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### روايات أخرى عن ابن عمر والجواب علي من ذكر إنكاره

وروي مسلم بسنده عن ابن عمر، قال: « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » قال: « فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ »<sup>(٢)</sup> وفي رواية: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ »<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٨٤ ، والترمذي ٦٧٥ ، وأبو داود ١٦١٥ ، والنسائي ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ، أحمد ٤٤٨٦ وفيه: فعدل الناس به بعد نصف صاع بر.

(٣) رواه مسلم في الصحيح .

وفي رواية النسائي عن ابن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» (١).

قال السندي في حاشيته علي النسائي: « فعدل » بالتخفيف أي قالوا إن نصف صاع من بر ساوى في المنفعة والقيمة صاعا من شعير أو تمر فيساويه في الأجزاء .

والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت فواجب اعتبار القوت في كل زمان والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروي عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفصر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال: « فعدل الناس به نصف صاع من بر » والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة . وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به وقيل إن ذلك إنما كان في زمن معاوية . . . وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا (٢) .

قوله قال: « فعدل الناس إلى نصف صاع من بر » قيل المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعا . قال الحافظ في الفتح لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة . انتهى (٣) .

(١) رواه النسائي في السنن ٢٤٥٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٢٨٢ .

قلت : تقدم الجواب في ذلك عن أبي سعيد رضى الله عنه  
وأما الجواب عن ابن عمر فالخبر الذي ذكرناه عن أبي مجلز قال :  
« قلت لابن عمر قد أوسع الله . والبر أفضل من التمر أفلا تعطي  
البر؟ قال : لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي » وفيه أن اختيار  
ابن عمر رضى الله عنهما إخراج التمر لا يعني أن ابن عمر لم  
يوافق، وإلا ما سكت علي ذلك . ولكن غايته أنه آثر التمر لأنه هو  
المعبر عن قوته، وأنه أفضل ما يخرج، ولو رأى أن في اعتبار  
القيمة مخالفة ما سكت علي ذلك في وقتها، وكان - علي الأقل -  
- قد سجل اعتراضه في هذه الروايات التي رواها ونسبت إليه  
بطرق صحيحة .

فابن عمر حبر هذه الأمة .<sup>(١)</sup> ولم يكن أحد من الصحابة إذا  
سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد فيه أو ينقص منه  
ولا ولا من ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر نافع أن عبد الله ( ابن عمر ) تتبع أمر رسول الله  
ﷺ وآثاره وأفعاله حتى كأنه خيف على عقله .<sup>(٣)</sup> فلقد كان من  
فعل ابن عمر رضى الله عنه أنه كان ينزل في المنازل التي نزل فيها  
رسول الله ﷺ ، ويقف في الأماكن التي كان يقف فيها النبي  
ﷺ ، ويدور بناقته في الأماكن التي دار ﷺ بناقته فيها، بل

- 
- ١) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني . ج ١ ص ٣٨ .
  - ٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني . ج ١ ص ٣٨ .
  - ٣) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني . ج ١ ص ٣٨ .

ويبول في الأماكن التي بال النبي ﷺ فيها في الصحراء وغيرها من الخلوات، وغير ذلك من الأفعال التي فعلها ﷺ وكانت من دائرة العادات التي لم يطلب منا الشرع الخفيف أن نفعلها.

فتاركها لا يستحق لوما ولا عتابا لأنها ليست من أمور الدين ولم تجر مجرى العبادات ولكن مجرى العادات<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بن يحيى التميمي: قلت لمالك: أليس قلت: سمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول بن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا؟ قال: نعم.<sup>(٢)</sup> عن عتيق بن يعقوب: سمعت مالكا يقول قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله ﷺ فلم يخفَ عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

أبعدَ هذا يقال أن ابن عمر لم يوافق علي اعتبار القيمة، ومع ذلك لم ينقل عنه ولم يُسجل اعتراضه. وهو الذي دفع حياته ثمنا لقول كلمة الحق أمام الحجاج بن يوسف الثقفي.

عن هشام بن حسان عن محمد أن الحجاج خطب فقال: إن ابن الزبير بدل كلام الله. فقام ابن عمر فقال: كذب لم يكن بن الزبير يستطيع أن يبدل كلام الله ولا أنت. قال إنك شيخ قد خرفت أعدد. قال: أما إنك لو عدتَ عدتَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان ص ٣٨.

(٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. ج ١ ص ٣٨.

(٣) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. ج ١ ص ٣٨.

(٤) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. ج ١ ص ٣٨.

وواقع الأمر أن الحجاج عاد في ذلك الخوض، فعاد ابن عمر للإنكار.

فقد روى البخاري أن ابن عمر قام والحجاج يخطب فقال: عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل أولياء الله. فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمر. فقال الحجاج: اسكت يا شيخا قد خرف. فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان فأخذ حربة مسمومة فضرب بها رجلاً عبد الله بن عمر؛ فمرض ومات منها. ودخل عليه الحجاج ولم يرد عليه وكلمه فلم يجبه. أخرج البخاري مختصراً (١).

رحمة الله علي عبد الله بن عمر وعلي أبيه. روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر (٢).

\* \* \*

---

(١) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. ج ١ ص ٣٧.

(٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. ج ١ ص ٣٨.